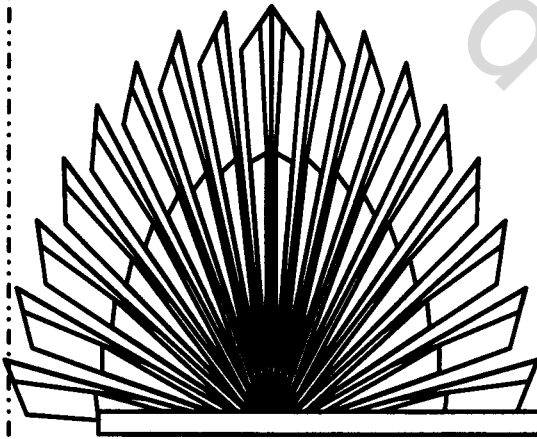


الزكاة



obeikandi.com

◆ زكاة المال المشترك

● يقول السائل: إنه قد اشترك مع عدد من الأشخاص في محل تجاري ودفع كل واحد منهم مبلغاً من المال فكيف يزكون أموالهم؟

الجواب: الأصل أن الزكاة تجب على المكلف في ماله فإذا ملك نصيباً وحال عليه الحول وتحققت شروط وجوب الزكاة في ماله زكاة - وبالنسبة للمال المشترك فكل واحد من الشركاء يحسب نصيبه من الشركة وما تحقق له من ربح في المحل التجاري ويضمه إلى ما لديه من أموال أخرى فإن تحققت فيه شروط وجوب الزكاة وجب عليه إخراجها. وقد أخذ بهذا القول مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة فقرر أنه في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق أحكام الزكاة إلى مجموع أرباح الشركات وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة.

ومن العلماء من يرى أن تعامل الشركة معاملة الشخص الواحد أي شخصية اعتبارية فتخرج الزكاة على هذا الأساس فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

[أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها وتخرجها الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك أو صدر به قرار من الجمعية

العمومية أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ومن حيث النصاب ومن حيث المقدار الذي يؤخذ وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال وي طرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة ومنها أسهم الخزانة العامة وأسهم الوقف الخيري وأسهم الجهات الخيرية وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه زكى أسهمه على هذا الاعتبار لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم، وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك: فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم وإنما تجب الزكاة في الربح وهو ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربح مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع، وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة زكاها زكاة عروض التجارة فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة فيخرج ربع العشر ٢،٥ ٪ من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٤ ج ١/٨٨١-٨٨٢.

وجاء في فتاوى بيت التمويل الكويتي ما يلي: [يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بنداً ينص على أن الشركة تخرج الزكاة عما لديها من الأموال وحيثنذ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين أما إذا لم ينص عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكلوا إدارة الشركة في إخراج الزكاة فإن لم يوكلوها لم يكن لها أن تخرج الزكاة وهذا في ظل الأمر القائم الآن من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار المزكين أما لو أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي فيجوز حينئذ أخذ الزكاة للشركة ككل ويعتبر مالها مالاً واحداً قياساً على نظام الخلطة في زكاة الماشية وأما في ظل الوضع الحاضر فإن كل مزك يخرج عن نفسه أو يوكل من يخرج عنه الزكاة ويضم إلى حصته من الموجودات الزكوية من الشركة ما سوى ذلك من أمواله الزكوية ويسقط ما عليها من الديون ويزكى الباقي إن كان أكثر من نصاب والله أعلم].

ولا بد من رضا المساهمين شخصياً عند تطبيق هذا الرأي ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام والذي أخذ به الشافعية أيضاً في الأموال النقدية وأموال التجارة وغيرها، قال الإمام النووي: (الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف - أي في المذهب الشافعي - وهل تؤثر في الثمار والزرع والنقدين وأموال التجارة؟...) ثم ذكر أن المذهب الجديد عندهم أن الخلطة تؤثر فيها - الروضة ٣٠/٢. وخلاصة الأمر أن الأصل أن يزكى كل شريك أمواله منفرداً، وإن زكت الشركة أموالها باعتبار أنها شخصية اعتبارية فحسن ولا بأس بذلك.



◈ زكاة الغنم المعلوفة

• يقول السائل: إن لديه قطيع أغنام ولكنه يعلفها أكثر أيام السنة ويشترى لها العلف ويبيع من أولادها وألبانها وأصوافها فكيف يزكيها أفيدونا؟.

الجواب: تجب الزكاة في الغنم بشروط وهي أن تبلغ النصاب وأن

يحول عليها الحال وهذا باتفاق أهل العلم وبشرط أن تكون سائمة وهذا عند جمهور العلماء وهو الذي تؤيده الأدلة ومعنى السوم أن ترعى الماشية أكثر العام فإن كان صاحبها يعلفها أكثر العام فلا زكاة فيها إلا إذا اتخذها للتجارة فعندئذ تزكى زكاة عروض التجارة.

لما ورد في حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين فيها شاة» رواه البخاري - ولما ورد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل سائمة إبل في أربعين ابنة لبون» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. فوصف النبي ﷺ لها بالسائمة يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها؛ لأن الشارع ينزه كلامه عن اللغو - والحديثان السابقان وما جاء في معناهما يقيدان ما ورد من أحاديث مطلقة عن وصف السوم فتحمل على الأحاديث المقيدة بهذا الوصف. وأما ما تبيعه من أولادها وألبانها وأصوافها فتضيف أثمانها إلى ما لديك من أموال فإذا بلغ نصاباً وحال عليه الحال فتزكيه عندئذ.



❖ لا يجوز القرض الحسن من مال الزكاة

● يقول السائل: ترغب إحدى الجمعيات الخيرية في إنشاء صندوق من أموال الزكاة لمساعدة الطلبة الجامعيين الفقراء بإعطائهم قروضاً حسنة بحيث يعطى الطالب مبلغاً من مال الزكاة كقرض حسن ويسدده بدون أية زيادة بعد أن يتخرج من الجامعة ويعمل، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: إن الله سبحانه وتعالى بين لنا مصارف الزكاة فقال جل جلاله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فهذه الآية الكريمة حصرت مصارف الزكاة في المصارف الثمانية ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُمْ﴾ ولفظة (إنما) تقتضي حصر الزكاة في المصارف الثمانية ثم إن الله سبحانه وتعالى أضاف الصدقات للفقراء باللام التي تدل على التملك ثم عطف بقية الأصناف على الفقراء، قال أبو إسحاق الشيرازي بعد أن ذكر آية مصارف الزكاة: [فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التملك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم] المذهب مع شرحه المجموع ١٨٥/٦.

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط تملك الزكاة للأصناف الثمانية، فمن العلماء من قال: إن التملك شرط في الأصناف الثمانية - وجمهور العلماء على أن التملك شرط في الأصناف الأربعة الأولى وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة - فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال وأربعة منهم وهم: الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل - فإنهم يأخذون أخذاً مراعى - فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم - والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها: أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة والأولون حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين] المغني ٥٠٠/٢.

وقال الخطيب الشربيني: [وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك والأربعة الأخير - كذا والصواب الأخيرة - ففي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى...] مغني المحتاج ١٧٣/٤.

وقال الألوسي: [والعدول عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة على ما قاله الزمخشري للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق الصدقة ممن سبق ذكره

لما أن (في) للظرفية المنبئة عن إحاطتهم بها وكونهم محلها ومركزها وعليه فاللام لمجرد الاختصاص، وفي الانتصاف أن ثم سرّاً آخر هو أظهر وأقرب وذلك أن الأصناف الأوائل ملاك لما عساه أن يدفع إليهم وإنما يأخذونه تملكاً فكان دخول اللام لائقاً بهم وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون لما يصرف نحوهم بل ولا يصرف إليهم ولكن يصرف في مصالح تتعلق بهم فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون أو البائعون فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بملكهم لما يصرف نحوهم وإنما هم محال لهذا الصرف ولمصالحه المتعلقة به، وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذمتهم لا لهم، وأما في سبيل الله فواضح فيه ذلك، وأما ابن السبيل فكانه كان مندرجاً في سبيل الله وإنما أفرّد بالذكر تنبيهاً على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً [روح المعاني ٣١٤/٥].

وجاء في توصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت سنة ١٤١٣هـ ما يلي: [التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعْمِلِينَ عَلَيْهِمَ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾] شرط في إجزاء الزكاة والتمليك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة الإنتاج كآلات الحرفة وأدوات الصناعة وتمليكها للمستحق القادر على العمل [أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٨٨٦/٢].

إذا تقرر هذا فإني أرى أنه لا يجوز تحويل أموال الزكاة إلى قروض حسنة تسترجع من الطلبة مستقبلاً؛ لأن هذا يعني أن الزكاة لم توضع في مصارفها الشرعية فهذه الأموال المقرضة ستستمر في الدوران بين الطلبة وبين الصندوق كلما أخذها طالب ردها إلى الصندوق ليأخذها آخر وهكذا وبالتالي لا تكون الزكاة قد وقعت في أيدي مستحقيها ومن المعلوم أن المكلف بإخراج الزكاة أما أن يدفع مال الزكاة للمستحقين وأما أن يدفعه للإمام الذي يتولى إيصاله لمستحقه أو من يقوم مقامه ولا تبرأ الذمة إلا بأحد الأمرين -

انظر مجلة المجمع الفقهي عدد ٣ ج ١ ص ٤١٦ - فإذا بقيت الزكاة تدور بين الصندوق وبين الطلبة فإنها لن تصل إلى مستحقيها ويبقى المال في هذا الصندوق الذي لا مالك له حقيقة.

وأخيراً لا بد أن أذكر أن بعض العلماء المعاصرين ذهبوا إلى جواز إقراض مال الزكاة، قال الدكتور يوسف القرضاوي: [بقي هنا بحث نتم به الحديث عن هذا المصرف وهو إعطاء القروض الحسنة من الزكاة؛ هل يجوز ذلك قياساً للمستقرضين على الغارمين؟ أم نقف عند حرفية النص ولا نجيز ذلك بناء على أن الغارمين هم الذين استدانوا بالفعل، أعتقد أن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص - وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد الربوية. وهذا ما ذهب إليه الأساتذة: أبو زهرة وخلاف وحسن في بحثهم عن الزكاة معللين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا لترد إلى بيت المال، فجعلوه من قياس الأولى] فقه الزكاة ٦٣٤/٢.

وأقول: إن القياس المذكور غير مسلم؛ لأن الغارمين هم الذين استدانوا فعلاً وأصبحوا مطالبين بالدين ولا يستطيعون السداد فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين، وأما الإقراض للطلبة فإن هؤلاء الطلبة ليسوا غارمين حقيقة حتى نلحقهم بالغارمين.

والصحيح في هذه المسألة أن هؤلاء الطلبة فقراء فيعطون من سهم الفقراء والمساكين ويملكون هذا المال ولا يصح استرداده منهم.

ويمكن إيجاد حل آخر لمسألة القروض بأن ينشأ صندوق لإقراض الطلبة من أموال الصدقات الأخرى غير الزكاة، على أن يخبر المتبرعون لهذا الصندوق بأن ما سيتبرعون به سيوضع في صندوق للقروض الحسنة، ويجعل له نظام واضح ويبين فيه مال هذه الأموال مستقبلاً إن انتهى عمل الصندوق.



الصدقة الجارية

● يقول السائل: ما المقصود بالصدقة الجارية؟ وهل القيام بأعمال التشطيبات في مسجد يُعد من الصدقة الجارية؟ حيث إنه يوجد في منطقتنا مسجد - بناء عظيم - ويحتاج إلى تكملة ولديّ النية لإكماله فهل يدخل ذلك في الصدقة الجارية؟

الجواب: ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم.

قال الإمام النووي: [قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥٣/٤.

وقال الإمام البغوي: [هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصدقة الجارية] شرح السنة ٣٠٠/١.

فالصدقة الجارية هي التي يستمر نفعها للناس فترة من الزمان ويكون أجرها المتجدد لصاحبها الذي جعلها.

وجاء في الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت: من مات مرابطاً في سبيل الله، ومن علم علماً أجري له عمله ما عمل به، ومن تصدق بصدقة فأجرها يجرى له ما وجدت، ورجل ترك ولداً صالحاً فهو يدعو له» رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبخاري وفيه راوٍ ضعيف كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٧/١.

وورد في الحديث عن سلمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع من عمل الأحياء تجري للأموات: رجل ترك عقباً صالحاً ينفعه دعاؤهم،

ورجل تصدق بصدقة جارية من بعده له أجرها ما جرت بعده، ورجل علّم علماً فعمل به من بعده له مثل أجر من عمل به من غير أن ينقص من أجر من يعمل به شيء» رواه الطبراني وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٨٨٨.

ويدخل في الصدقة الجارية أعمال البر وهي كثيرة جداً؛ ومنها بناء المساجد فقد ثبت في الحديث عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه البخاري ومسلم.

ويدخل في الصدقة الجارية أيضاً المشاركة في بناء المسجد وتعميره ولو كانت المشاركة بمبلغ قليل، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه البزار والطبراني في المعجم الصغير وابن حبان وقال الألباني: صحيح كما في صحيح الترغيب والترهيب ٢٢٧/١.

وقوله ﷺ: «قدر مفحص قطاة» وهو المكان الذي تضع فيه القطاة - طير - يبيضها -، وهذا يدل على أن الأجر يثبت لمن أسهم في بناء المسجد ولو بشيء قليل؛ لأنه لا يعقل أن يكون المسجد بقدر مفحص قطاة. ومن الصدقة الجارية التبرع بما يلزم المساجد من أثاث وسجاد وأدوات التنظيف ونحوها.

ومن الصدقة الجارية ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته علماً علّمه ونشره أو ولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته» رواه ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وحسنه الشيخ الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب ٢٧٥/١.

فتورث المصاحف ووقفها على المساجد والمؤسسات العلمية كالمدارس والجامعات تعتبر صدقة جارية.

ومن الصدقة الجارية طباعة كتب العلم النافع وتوزيعها على طلبة العلم وعلى المكتبات العامة وعلى مكتبات المساجد ومكتبات المدارس.

ومن الصدقة الجارية بناء مأوى لابن السبيل أو للأيتام أو للفقراء.

ومن الصدقة الجارية مد شبكات المياه ليشرب الناس والحيوان منها ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث عن الحسن البصري عن سعد بن عباد رضي الله عنه (أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم» قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء» قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وقال الألباني: حسن كما في صحيح سنن النسائي ٧٧٨/٢.

وجاء في رواية أخرى عند أبي داود (فحفر - أي سعد - بئراً وقال: هذه لأُم سعد). وقال الألباني: حسن لغيره - صحيح الترغيب والترهيب ١/٥٦٧.

ويلحق بذلك أيضاً حفر آبار المياه الارتوازية وغيرها ليشرب منها الناس والحيوان، فقد جاء في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حفر بئر ماء لم يشرب منه كبّد حرّاً من جن ولا إنس ولا طائر إلا أجره الله يوم القيامة» رواه ابن خزيمة وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/٥٦٧. والكبد الحرّى أي العطشى، والمراد بالكبد الحرّى أي حياة صاحبها، والحديث يدل على أن في سقي كل ذي روح أجر - انظر النهاية في غريب الحديث ٣٦٤/١.

ومن الصدقة الجارية تركيب المظلات التي تقي الناس من الشمس في الأيام الحارة وتقيهم أيضاً من المطر أيام الشتاء وذلك في مواقف الباصات وفي المدارس وفي المساجد والأماكن العامة وغيرها.

ومن الصدقة الجارية التبرع بثلاجات المياه ووضعها في المساجد أو المدارس أو الأسواق.

ومن الصدقة الجارية بناء المستشفيات والعيادات الصحية أو المساهمة

فيها، وكذلك التبرع بسد احتياجات المستشفيات من الأجهزة الطبية كأجهزة الأشعة والمختبرات وتوفير سيارات الإسعاف والتبرع للمعاقين بالكراسي المتحركة ونحو ذلك.

ومن الصدقة الجارية وقف قطعة أرض لتكون مقبرة لموتى المسلمين.

ومن الصدقة الجارية وقف سيارة لنقل الموتى.

ومن الصدقة الجارية وقف أدوات لازمة لدفن الموتى.

ومن الصدقة الجارية إنشاء معاهد العلم أو المساهمة فيها وخاصة معاهد العلم الشرعي كبناء دور القرآن الكريم أو المساهمة في بنائها وتأثيثها وتزويدها بالمصاحف والكتب النافعة.

ومن الصدقة الجارية وقف المحلات التجارية أو البيوت السكنية وجعل أجرتها للفقراء والمساكين.

وخلاصة الأمر أن باب الصدقة الجارية باب واسع من أبواب الخير ويدخل فيه بلا شك إتمام بناء المسجد وكذا تأثيثه بالسجاد أو ما يلزمه من أدوات كهربائية وثلاجات مياه ونحو ذلك.



❖ لا يشترط ملك النصاب في صدقة الفطر

● يقول السائل: على من تجب صدقة الفطر وهل يشترط لها ملك نصاب معين حتى تجب على المسلم؟

الجواب: صدقة الفطر فريضة عند جمهور أهل العلم لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) رواه البخاري ومسلم.

وقد صرح جماعة من السلف بفرضيتها كما رواه البخاري في صحيحه

عن أبي العالية وعطاء وابن سيرين؛ بل إن ابن المنذر قد نقل الإجماع على فرضيتها - ولكن في نقله الإجماع نظر - انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤٦٣/٣.

وقال الشوكاني: [(قوله: فرض) فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية] نيل الأوطار ٢٠١/٤.

وتجب صدقة الفطر على كل مسلم ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً عبداً كان أو حراً، ويخرجها الزوج عن زوجته وأولاده ومن يمونهم من أقاربه كأمه التي تعيش معه أو أخته التي تعيش معه.

وقد ورد في الحديث من قوله ﷺ: «أمر الله بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون» رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما - وقال الألباني: حديث حسن - انظر إرواء الغليل ٣٢٠/٣.

وتجب صدقة الفطر على من ملك قوته وقوت عياله وقوت من يمونهم ليلة العيد ويومها؛ لأن صدقة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان أو طلوع فجر يوم عيد الفطر على خلاف بين أهل العلم ولا يشترط لوجوبها ملك النصاب على الراجح من أقوال العلماء.

قال الخرقي الحنبلي: [وإذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته] وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي شارحاً عبارة الخرقي: [وجملة ذلك أن صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر في وجوبها نصاب وبهذا قال أبو هريرة وأبو العالية والشعبي وعطاء وابن سيرين والزهري ومالك وابن المبارك والشافعي وأبو ثور وقال أصحاب الرأي: لا تجب إلا على من يملك مائتي درهم أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه لقول رسول الله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» والفقر لا غنى له فلا تجب عليه ولأنه تحل له الصدقة فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها - ولنا: ما روى ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح - أو قال: بر - عن كل إنسان صغير أو كبير حر أو

مملوك غني أو فقير ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى» وفي رواية أبي داود: «صاع من بر أو قمح عن كل اثنين» ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيه كالكفارة ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى لمن وجب عليه العشر والذي قاسوا عليه عاجز فلا يصح القياس عليه وحديثهم محمول على زكاة المال [المغني ٩٤/٣ - وحديث عبدالله بن ثعلبة الذي ذكره الشيخ ابن قدامة المقدسي رواه أبو داود وأحمد والبيهقي وذكر الشيخ الألباني أصل الحديث في السلسلة الصحيحة ١٧٠/٣].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [واستدل بقوله في حديث ابن عباس «طهرة للصائم» على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة عند أحمد وفي حديث ثعلبة بن أبي صعير عند الدارقطني وعن الحنفية لا تجب إلا على من ملك نصاباً ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير واستدل لهم بحديث أبي هريرة المتقدم «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» واشترط الشافعي ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلاً عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته - وقال ابن بزيمة: لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية] فتح الباري ٤٦٥/٣.

وقال الإمام النووي: [فرع في مذاهب العلماء في ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة ذكرنا أن مذهبنا أنه يشترط أن يملك فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه حكاه العبدري عن أبي هريرة وعطاء الشعبي وابن سيرين وأبي العالية والزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وأبي ثور وقال أبو حنيفة لا تجب إلا على من يملك نصاباً من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه قال العبدري ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة] المجموع ١١٣/٦.

وقد اشترط الحنفية ملك النصاب لوجوب صدقة الفطر وقولهم مرجوح وما احتجوا به من أدلة فغير مسلم عند المحققين من أهل العلم قال الشوكاني: [قد اختلف في القدر الذي يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة فقال

الهادي والقاسم وأحد قولي المؤيد بالله أنه يعتبر أن يملك قوت عشرة أيام
 فاضلاً عما استثنى للفقير وغير الفطرة لما أخرجه أبو داود في حديث ابن
 أبي صعير عن أبيه في رواية بزيادة «غني أو فقير» بعد «حر أو عبد» ويجب
 عن هذا الدليل بأنه، وإن أفاد عدم اعتبار الغنى الشرعي فلا يفيد اعتبار ملك
 قوت عشر - وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إنه يعتبر أن يكون
 المخرج غنياً غنىً شرعياً واستدل لهم في البحر بقوله ﷺ: «إنما الصدقة ما
 كانت عن ظهر غنى» وبالقياص على زكاة المال - ويجب بأن الحديث لا
 يفيد المطلوب لأنه بلفظ «خير الصدقة ما كان على ظهر غنى» كما أخرجه
 أبو داود ومعارض أيضاً بما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة
 مرفوعاً: «أفضل الصدقة جهد المقل» وما أخرجه الطبراني من حديث أبي
 أمامة مرفوعاً «أفضل الصدقة سرٌّ إلى فقير وجهد من مقل» وفسره في النهاية
 بقدر ما يحتمل حال قليل المال - وما أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن
 حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال: على شرط مسلم من حديث
 أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق درهم مائة ألف درهم» فقال
 رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: «رجل له مال كثير أخذ من عرضه
 مائة ألف درهم فتصدق بها ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق
 به فهذا تصدق بنصف ماله» الحديث - وأما الاستدلال بالقياص فغير صحيح
 لأنه قياس مع الفارق إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان والزكاة بالأموال -
 وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل وإسحاق والمؤيد بالله في أحد
 قوليهِ: إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالاً لقوت يوم وليلة لما تقدم من
 أنها طهرة للصائم - ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك ويؤيد ذلك ما تقدم
 من تفسيره ﷺ من لا يحل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعشيه وهذا هو
 الحق؛ لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً ولا مجال للاجتهاد
 في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالاً له لا سيما العلة
 التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير وهي التطهر من اللغو
 والرفث واعتبار كونه واجداً لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه؛ لأن المقصود
 من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم كما أخرجه البيهقي والدارقطني

عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: «أغنوهم في هذا اليوم» وفي رواية للبيهقي: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد، فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم لا من المأمورين بإخراج الفطرة وإغناء غيره، وبهذا يندفع ما اعترض به صاحب البحر عن أهل هذه المقالة من أنه يلزمهم إيجاب الفطرة على من لم يملك إلا دون قوت اليوم ولا قائل به] نيل الأوطار ٢٠٨/٤-٢٠٩.

وقال الشيخ القرضاوي: [والذي أراه أن للشارع هدفاً أخلاقياً تربوياً - وراء الهدف المالي - من فرض هذه الزكاة على كل مسلم غني أو فقير؛ ذلك هو تدريب المسلم على الإنفاق في الضراء كما ينفق في السراء والبذل في العسر كما يبذل في اليسر ومن صفات المتقين التي ذكرها القرآن أنهم ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ - وبهذا يتعلم المسلم، وإن كان فقير المال رقيق الحال أن تكون يده هي العليا وأن يذوق لذة الإعطاء والإفضال على غيره ولو كان ذلك يوماً في كل عام - ولهذا أرجح مذهب الجمهور الذين لم يشترطوا لوجوب هذه الزكاة ملك النصاب] فقه الزكاة ٩٣٠/٢.

وخلاصة الأمر أنه لا يشترط ملك النصاب لوجوب صدقة الفطر، بل تجب على من ملك قوته وقوت عياله يومه وليلته.

